

شام بغير ما سوى النارعات مع اذا وقعت ولا ذكره الجبرين بل الى اصل ان العمل مستثنى  
لابن عامر على ما في التغيير وعموه من كتب الغزارة فيكون الاجبار فيه لنافع وحده و  
ظاهر كلام الناظر ان الشامي يورد بالاخبار في العمل والحال ان قرأته فيه بالاستتمام  
وسبب هذا المذموم هو الاستثناء لسوى في الموصفين وهو معيار العموم ومراد  
الناظر ان الشام مجرب فيما عد العمل الا فيما استثنى عنه وذلك لان ايراد نافع بالعمل  
اعني عن ضمها الى مستثنى الشامي لكن هذا المسلك للدقيق لا يدركه الا فهم الربيع  
فكنت عزيزت البعب قبل ان اري بقية الشارح الاول بتغيير المصطلح الاول بقول  
وفي العمل ضدوا بشام في الغير مجرب فحدث الله على تواردي مع الشارح المصطلح ثم حفظ  
ببالي تغيير المصطلح الثاني بان يقال سوى نارعات العمل مع وقعت اولاً ليكون  
اصح في المراد والله رواف بالعبارة قال الجبرية والاحمال الاول هو مراد الناظر بديل  
انما صح به لما تصور والمعنى الثاني استوفوا ذكره اصلاً عند اول فرد منه لم يبدأ  
بالنفي عليه ولا ادرجه في نظائره بين لم ان مراد المعنى الاول لا ما تصورده فابده  
ببيت افروجه بينهما وهو قوله سوى الشام عز نارعات وواقعه لنافع  
في العمل افرقا على ومداوان كان فيه سلك الواقعة واسكانها ووقوع  
اللام موضع النار ففنه نفس على مراده وهو مرجع الرواية ومعناها واحد  
لكن بعبارة مجله <sup>التي</sup> وصيغة اخرى بمراد المخصص ولا مفهوم له وكذا قوله  
ودون عنادهم وهو محتم في الاخيرين وقد نظم الجبرين اربوية يودي معنى <sup>التي</sup>  
واعتدنا تاوضح في المعنى والسرع ما طفا من اللحن للنها في غاية الاعراق  
في تحصيل الذي في الله در المعنى ما ازكاه عبارته وما انما اشارت كما هو ان به  
في قصده من الايجاز ان بعد من الاعجاز بلا عجز الاقويان من الشواهد الكبار من  
المقران ان ياتوا بقصيدة على منواله سوارني تفصيله او اجاله هذا وهو الاستثناء  
في هذا المقام هو الانكار واليقين من هذا الاجبار ووجه اثبات التميزين فيما  
الاصول المويدي بان كيد لان الاول قد ركب الكلام والثاني في محل الاستتمام <sup>التي</sup>  
يسكوا في الموت بل في الحقيقة بعده ووجه حذفها من احد ما الاستثناء الاخرى  
فيما وجد <sup>التي</sup> المسلك بسنتين كما في قوله فائين مت فهم الحادون وانما الاستتمام